

ضروب الشكل الثاني

وإذا عرفت ذلك ، فاعلم أنّ اشتراط كَلِيّة الكبرى أسقط من الضروب الممكنة في هذا الشكل - وهي ستة عشر ضرباً - ثمانية أضرب . واشتراط [42و] الاختلاف في الكيفية أسقط أربعة أخرى ؛ فبقيت الضروب المنتجة منه أربعة :

الضرب الأول

قال المصنّف : «الضرب الأول :

كلّ (ج) (ب)

ولا شيء من (أ) (ب)

فلا شيء من (ج) (أ) .

بيانه : بعكس الكبرى ، ولأنّ الأوسط - لما كان حاصلًا بجملة أفراد الأصغر ، ومسلوبًا عن جملة أفراد الأكبر - وجب¹ أن يكون بين الأصغر والأكبر مباينة كَلِيّة² .

قال المفسّر : أمّا إذا عكست الكبرى ، فإنّه يصير هكذا :

كلّ (ج) (ب)

ولا شيء من (ب) (أ)

فلا شيء من (ج) (أ) .

وأما الكميّة : فكما ذكره المصنّف ، وهو أنّ (ب) - التي هي الحدّ الأوسط - لما كانت حاصلّة لجميع أفراد (ج) - وهو الحدّ الأصغر - ، وكانت مسلوبة عن جميع أفراد (أ) - وهو الحدّ الأكبر - وجب أن يكون بين الأصغر وهو (ج) ، وبين الأكبر وهو (أ) ، مباينة كَلِيّة ؛ لأنّ اختلاف اللوازم يدلّ على اختلاف الملزومات .

1 كنا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : لزم .

2 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8و .